

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى

بمحافظة الدقهلية

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٧٧٣٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٦٥١٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وستون مليوناً ومائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٣٩٣١٥٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٥٨١٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٤١٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وخمسون مليوناً ومائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٠٩٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٢٢٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليوناً ومائتان وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٥٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١١١٠١٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ١٢٢٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليوناً ومائتان وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١١٠١٠٠٠ جنيه منها مبلغ ١١٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

